





تابعية القرض للحاجة عند تقرير أحكامه في الإقتصاد الإسلامي

أ.د.يحيى محمد علي كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية





المقدمة

تُعد الحاجة في الاقتصاد الاسلامي العامل الاساس في تقرير حكم القرض، وكلما زادت الحاجة او قلت كلما تغير حكم القرض، وقد جاء تقرير القرض في الحياة كونه يخلص الناس من الحاجة لما تتطلبه بعض جوانب الحياة الانسانية، ويؤدي في بعض الاحيان الى تحقيق الاستقرار والامن والتنمية والتطور في العديد من مجالات الحياة الانسانية ذات الأهداف الراقية الشاملة.

وأن تشريع القرض في الاقتصاد الاسلامي ليس لمرحل معينة، وإنما دائم بدوام الحياة، وليس اجتهادي على وفق الأهواء والميول والرغبات، وإنما على وفق الأحكام التشريعية التي هي الضمانة الحقيقية لكي يحصل الناس على حقوقهم وحاجاتهم الحياتية بيسر وسهولة.

هذه الأسباب دعتني إلى البحث في هذا الموضوع الموسوم بـ«تابعيـة القـرض للحاجة عنـد تقرير احكامـه في الاقتصاد الاسـلامي» لتبيان العلـة والمقصد من اعتـماد الحاجة في تقرير احكام القـرض، فأمـا العلة فهـي تلبية حاجـة المحتاج، وأمـا المقصد فهـو لأيجـاد الحلـول الواقعيـة وتلافي المشـاكل الاجتماعية وتحقيق بلوغ المرام والمبتغـي.

وأما المنهج الذي كان ملائما لمثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي، والاعتماد على مصادر عديدة في مجالات متعددة.

اقتضى هـذا البحث الموسوم بـ (تابعيـة القرض للحاجة عند تقرير احكامه في الاقتصاد الاسلامي) أن نقسـمه إلى ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة وتمهيد، ويأتى بعدها خاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.



المبحث الاول

تعريف الحاجة ومفهومها

أولا: تعريف الحاجة لغة

على عدة معاني منها المأربة والافتقار والقصور عن التي من مميزاتها أنها قابلة للزيادة باستمرار وغير المبلغ المطلوب والاضطرار الى الشيئ (١١) ، وتأتى جمع حاجة حاجات وحوائج^(۲).

تعالى: ﴿إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَلْهَا ﴾ [يُوسُف الجوانب لا بدمن وضعها في نظر الاعتبار عند الآية ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُواْ تقرير الأحكام الخاصة بالقرض. عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ ﴾ [غَافِر الآية ٨٠].

> قال الرسول ﷺ: «على كل مسلم صدقة، فقالوا يا نبى الله، فأن لم يجد ؟ قال ... يعين ذا الحاجة الملهوف»(٥) وفي حديث اخر قال الرسول ﷺ: «... فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»(٦) وغيرها من الاحاديث النبوية التي تضمنت كلمة الحاجة.

ثانيا: تعريف الحاجة اصطلاحا

مفتقر اليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب الى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب»^(۷).

او تسهيلا $لأجل الحصول على المقصود»(^{(^{)}}$. وفي تعريف اخر: «هي الحرمان من شيئ يؤدي نفعا ماديا او روحيا فرديا او جماعيا يحتاج اليه الانسان فردا او جماعة في تدعيم وجوده وتنمية نفسه»(٩).

• المطلب الثاني: مفهوم الحاجة

• المطلب الأول: تعريف الحاجة لُغة واصطلاحا تُعَدُّ الحاجة الاساس التي يعتمد عليها في تقرير الاحكام المختلفة ومنها أحكام القرض، والاختلاف الحاجة في الغة اسم مصدر لفعل احتاج وتاتي في أحكام القرض يرجع الى طبيعة حاجة المحتاج، متوقفه على حال فما يصلح لهذا الزمان من حاجة لا يمكن استدعائها لزمان أخر أو مكان أخر، فالحاجة وقد وردت الحاجة في القران الكريم منها قال الأنسانية متغيرة ومتجددة وقابلة للزيادة، فكل هذه

وعدم ثبات الحاجة وعدم إستقرارها يعد واحدا من وكذلك وردت الحاجة في السنة النبوية منها مثلاً أهم العوامل التي ساهمت في وضع العديد من القواعد الفقهية التي تتضمن سد حاجة المحتاج(١٠٠) ومن هذه القواعد «الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف» «الحاجة تنزل الاخرى هي «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة»(١٢) لذلك فان كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا(١٣) أي إن الحاجة في زمان ما قد تصل الي حالة النصرورة التي تؤثر على حياة الناس كالحاجة الي وردت العديد من التعريفات للحاجة ومنها: «إنها التعليم الضروري ذات الاختصاص المهم في حياة عامة الناس كالطب والصناعة الحديثة، او الحاجة للمحافظة على كينونة المجتمع من ما يخطط له من تغيير سلوك او سكان او فكر، فالنظر الى المضار وفي تعريف اخر: «هي الحالة التي تستدعي تيسيرا، المتأتية من تغيير طبيعة السكان يجعل من ان يكون

القرض واجبا إلزاميا لدفع هذه المضار.

قيم الجوزية الى هذا الامر عندما وصف الشريعة والاسباب التي تقوم بمصالح الانام»(١١). الاسلامية فقال: «مبناها واساسها على الحكم فالاقتصاد الاسلامي فيه من التشريعات التي تضمن مبناها على رفع الحرج، ودفع المشقة والحرج قال بالواجبات كافة، وأي تقصير فهو محاسب عليه. تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجَّ ﴾ [الحَج الآية ٧٨].

> لذلك لابد من رفع الحرج عن صاحب الحاجة في زمانه ومكانه وحاله، وليس استدعاء رفع الحرج من زمان لا يشبه زمان صاحب الحاجة، وأن يكون رفع الحرج على وفق أصول الشريعة الاسلامية وقد بين أحد الباحثين ذلك بقوله: «فعصرنا يقتضى البحث عن الحلول النافعة ... علينا ان نبحث في اطار المبادئ والاصول العامة التي تحقق الخير للامة، ولا يتعارض مع نص شرعى ثابت ١٤٠٠، فالاقتصاد الاسلامي يتضمن من الافق الواسع الذي

يتسع ليشمل جوانب الحياة المختلفة وبالشكل فالنظر الى الحاجة وما تؤول اليه من مضار في حالة الذي يضمن تحقيق العدالة والمصلحة على وفق إهملاها بحجة عدم وصولها لدرجة الحاجة الملحة معطيات العصر ومتطلباته، وقد أوضح هذا الافق الحالية، يعد الاساس في تغيير تقرير الاحكام العزبن عبد السلام فقال: «لو عم الحرام الارض الشرعية وقد تصل هذه الاحكام الى الوجوب على بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستحل من المقرض والمقترض، فالاحكام الشرعية أساسها ذلك ما تدعو إليه الحاجة ،ولا يقف تحليل ذلك تحقيق المصالح ودفع المفاسد(١٤)، واحد عدم على الضرورات لأنه لو وقف عليها لأدى الى تحقيق المصالح او عدم دفع المفاسد هو عدم ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد النظر الى بواطن الامور ومألاتها، وقد أشار ابن المسلمين، ولأنقطع الناس عن الحرف والصنائع

ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها تلبية حاجة المحتاج بالمباح وغير المباح اذا ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن وصلت الحاجة الى منزلة الـضرورة حتى لا يقصر العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها او عن صاحب الحاجة أو الضرورة في اي من الاعمال المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث المكلف بها وحتى لا يزيغ عن الطريق الصحيح، فليست من الشريعة»(١٥)، وكذلك الشريعة الاسلامية واذا توافرت حاجة الانسان اصبح مكلف للقيام

> * * *

المبحث الثاني

خصائص الحاجة للقرض وأنواعها في الاقتصاد الاسلامي

الاقتصاد الاسلامي

المهمة وجاء تشريعه في القران والسنة والاجماع مثل هذه الاولوية قبل غيرها او قبل الحاجة الثانوية، والقياس، فاما القران فان كلمة القرض وردت فيه ولذلك فأن القاعدة الفقهية في معالجة الاولويات مرتبطة بالأجر والثواب منها قال تعالى: ﴿وَأَقْرَضُواْ هي : «لا يراعي تحسيني اذا كان في مراعاته إخلال ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [الحييد الآية ١٨] ، وكذلك وردت بحاجي، ولا يراعي حاجي اذا كان في مراعاته في آيات اخرى (٢٠) أما السنة النبوية فقد ورد تشريع إخلال بضروري (٢٤)، وهذا ما أشار إليه ابن قدامه القرض الحسن والحث عليه كثيرا ومنها الحديث بقوله: «قدم الأهم فالأهم»(٢٥). عن أنس (رضي الله عنه) قال قال الرسول عليه «رأيت وتضمن الاقتصاد الاسلامي تحديد معيار الحاجة القرض أفضل من الصدقة ؟ قال لان السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»(٢١) الحاجة الى الاقتراض وهو الذي يحدد حكم لذلك شرع القرض لانه يلبي حاجة المحتاج وقد الاقتراض. بين الشاطبي ذلك فقال: «والقرض أجيز للرفق وكذلك تضمن الاقتصاد الاسلامي توصيف الحاجة بالمحتاج»(٢٢) وكذلك أشار الغزالي الى ذلك فقال: الى القرض وهي أن تكون الحاجة حقيقية وواقعية القرض هي لتلبية الحاجة الانسانية.

ومفهوم الحاجة الى القرض في الاقتصاد الاسلامي يخالف قصد الشارع فهو باطل»(٢٦). تختلف اختلاف جذري عن مفهوم الحاجة • المطلب الثاني: أنواع الحاجات الموجبة

الى القرض في الاقتصاد الوضعي، فالاقتصاد الاسلامي يساعد في تلبية حاجة المحتاج وعدم استغلالها في تحصيل المنافع او الفوائد، أما في الاقتصاد الوضعي فان الحاجة هي الاساس في تحصيل المنفعة او الفائدة او الربح بعيدا عن تقديم المساعدة او العون .

• المطلب الاول: خصائص الحاجة للقرض في وتتميز الحاجة في الاقتصاد الاسلامي أن لها الاولوية، فاذا كانت الاولوية في اعطاء المال يعد القرض في الاقتصاد الاسلامي من المعاملات كقرض لتلبية حاجة المحتاج، فأنه يحتم بأن تعالج

لية أسري بي على باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعشر الى القرض وهو «دفع الضرر» الذي قد يلحق أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت ياجبريل: ما بال بالفرد او المجتمع في حالة عدم الاقتراض، لذلك فان الضرر المترتب على عدم الاقتراض هو معيار

«رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة» (٢٣)، فكل وغير مفتعلة وغير وهمية، وان تكون الحاجة المعاملات في الاقتصاد الاسلامي ومن ضمنها مشروعة اي متفقة مع الحكم الشرعي ومقاصده وغاياته كما أوضح الشاطبي ذلك فقال: «كل قصد

للقرض في الاقتصاد الاسلامي

- الحاجة لطعام يصون الانسان من الجوع.
 - الحاجة لكساء يصون الانسان من العري.
- الحاجة لمسكن يصون الانسان من الحر المطلب الاول: القرض المباح والبرد(۲۷).
 - الحاجة لدواء يصون الانسان من السقم.
 - الحاجة لعلم يصون الانسان من الجهل.
 - المشايع الاستثمارية كافة.
 - الاقتصاد الاسلامي

وهذا الحكم يكون في الحالات العادية، ويختلف حال نجاح تلك المشاريع. هذا الحكم حسب تغير مقدار الحاجة فكلما زادت وكذلك تضمن الاقتصاد الاسلامي أن الدولة لها الحاجة او قلت يتغير حكم القرض بالنسبة للمقرض حق الاقتراض في حالة أصاب مركز الدولة المالي والمقترض فالحاجة دلالة التغيير في تقرير أحكام عجز عندئذ يكون من واجب الدولة معالجة ذلك القرض المختلفة.

باب الجنة مكتوبا: الصدقة بعـشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت ياجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال لان السائل يسأل وعنده الزكاة بتقديم المال الى الغارمين الذين أثقلهم

والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» (٢٨)، أن هذا تتنوع الحاجة الى القرض في الاقتصاد الاسلامي الحديث النبوي قد تضمن أن الحاجة الى القرض لتلبية المتطلبات التي تؤدي الى تحقيق المراد من في بعض الاحيان قد تجعل اجر المقرض أفضل كل عملية حياتية ولاستمرار الحياة على النمط أجر من المتصدق، وقد ذهب احد الباحثين الى المستقر ومن انواع الحاجة التي تستوجب القرض: هذا فقال: «والقرض للمحتاج أفضل من الصدقة لغير المحتاج»(٢٩)، فالحاجة المتغيرة كانت وراء تغير حكم القرض، ومن أنواع أحكام القرض هي:

حكم القرض في الاقتصاد الاسلامي هو الاباحة بالنسبة للمقترض كما في مصادر التشريع الرئيسة وهي القران الكريم والسنة النبوية والاجماع (٣٠)، • الحاجة لمال من أجل إنشاء او الاستمرار في ولعل علة هذه الاباحة للقرض هي: «لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمورهم وتفريج • المبحث الثالث: أنواع أحكام القرض في كربهم ... الاسلام أباحه ... للمقترض ... لانه يأخذ المال لينتفع به في قضاء حوائجه»(٣١) كأن يعد القرض من المعاملات المهمة في الاقتصاد يصرفها في سد حاجاته الحياتية الرئيسة، او يستثمر الاسلامي وهو مباح للمقترض ومندوب للمقرض القروض في مشاريع إنتاجية كالتي تدر ارباحا في

عن طريق: «الاستقراض في الأزمات إنما يكون ومن الادلة الشرعية على جعل الحاجة أساس الغيير حيث يرجى لبيت المال دخل يُنتظر أو يُرتجى "(٣٢)، في أحكام القرض منها الادلة عن انس (رضى الله وشرط ذلك عدالة أو أمانة الإمام أو المسؤول (٣٣). عنه) قال الرسول على «رأيت لية أسري بي على كذلك تقوم الدولة بتقديم القروض المالية للمواطنين أو الموظفين ثم يسددوها على شكل أقساط (٣٤)، كذلك تقوم الدولة او من بيده أموال

الدين ولا يملكون ما يسدون به ديونهم على أن تكون هذه الديون في غير سفه أو إسراف (٣٥)، قال تعالى: ﴿ *إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلْفُقَـرَآءِ وَٱلْمَسَكِين وَٱلْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلُ فَريضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيــمُ حَكِيمُ ۞ التَّوْبَة الآية ١٠]، قد ورد صنف الغارمين في هـذه الاية الكريمة وهم اللذين جلب مصلحة أو درء مفسدة كان الاجتهاد حاضرا أثقلهم الدين (٣٧)، فلابد أن تقوم الدولة أو من بيده ويدور مع المصلحة كيفما دارت(٤٣) وقد اشار أموال الزكاة بحديدهم والعناية بهم (٣٨)، ولعل الغزالي ان عدم المعالجة تؤدي الى الهلاك والضرر أصل هذا الإنفاق ورد في القرآن الكريم قال تعالى: الكبير فقال: «فان الصناعات والتجارات لو تركت ﴿وَأَنفِقُ واْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡ تَخُلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحدِيد الآية ٧] ، أي جعلكم خلفاء في التصرف من غير أن تملكوه حقيقة (٤٠).

• المطلب الثاني: القرض الواجب

تضمن الاقتصاد الاسلامي حكم أخر للقرض عن مباح فيه ضرر عام وحينئذ يجب امتثال أمره وهو حكم الواجب، ويكون هذا الحكم اذا بلغت ونهيهه وهذا ما يسمى بتحجير المباح المعام المع القارض والمقترض، لذلك يوجب الـشرع القيام بذلك لدفع الضرر وجلب المصلحة، لان الشريعة الوجوب(٢١) اذا وصلت الحاجة الى القرض مرحلة وأُبيح بيع السلم(٥٠) وأُبيح والاستصناع(٥١) فهذه

تحتم دفع المضرة المتحققة، وفي حالة عدم المعالجة تؤدي الى مضار جسيمة بمتطلبات الحياة او الفرد او المجتمع، فأصبح دفع الضرر واجب على الذي يستطيع دفع الضرر، ولا سبيل لدفع المضرر إلا بالقرض فاصبح القرض او الاقتراض واجب، فمتى ما تطلب الحال أو الزمان أو المكان بطلت المعايش وهلك أكثر الخلق فانتظام امر الكل بتعاون الكل»(٤٤)، واحد الوسائل التي تحقيق المصالح هي ولي الامر: «فلولي الامر في الشريعة الاسلامية ان يلزم بماح فيه مصلحة عامة وان ينهي

الحاجة مبلغ تستلزم المعالجة الحتمية الانية من ومن المهم ذكره أن تغير الاحكام تشمل معظم دون تأجيل او تأخير، وهذا الواجب قد يقع على المعاملات في الاقتصاد الاسلامي ومنها الربا، فالنصوص الصريحة والصحيحة توجب التقابض والتماثل في بيع التمر بالتمر (٢١) لكن الرسول عليه الاسلامية مبتغالها تحقيق المصلحة التي قد تتطلب استثنى او رخص في بيع العرايا(١٤٧) ومضمون هذا في بعض الاحيان او الأحوال مخالفة مقتضى ما البيع إن بعض الناس ليس عندهم أموال يشترون أصلت له من أجل تحقيق هذه المصلحة، وهذا به الرطب في وقت نضوجه، لكن عندهم تمر من نابع من ربانيتها وإنها شريعة دينية مقتضاها الأسمى قوت سنتهم الماضية فرخص لهم ان يشتروا الرطب تحقيق العدالة وليس الجمود في تنفيذ القواعد(١٤) . باليابس من التمر كي يأكلونها رطبا(٤٨) لأجل حاجة فأصل حكم القرض بالنسبة للمقترض الاباحة الناس الى الرطب، وأُبيح الدرهم بالدرهم إلى آجل لكن توجد حالات يرتفع فيها الى مستوى حكم للحاجة الماسة للقرض والتوسعة على الناس (٤٩)

العقود وغيرها جوزت على خلاف القياس لما اليه الانسان من اجل بقائه ومن اجل قيامه بوظيفته . فيها من منافع معدومة لعموم الحاجة الى ذلك، فالحاجة هي التي كانت سبب التحول في الحكم المتقرض عازما على عدم الوفاء أو رد المال، ولعل من الحرام الى المباح كونه يحقق المصلحة ويدفع العلة في ذلك لأنه مدعاة الى تخوف الناس من المضرة لشريحة واسعة من الناس.

• المطلب الثالث: القرض الحرام

الذي ينفق في الحاجة غير الشرعية اي القرض الذي حتى التأجيل في رد القرض في الاجل المتفق عليه، ينفق في الحرام او المكروه (٢٥١ كشرب الخمر او لعب القمار او الفساد أو الظلم أو العدوان أو كل مايؤدي الى المضار، او يُعطى لمن لا يُحسن التصرف قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَاءَ أَمُوالَكُمُ النِّسَاء الآية ٥] وعدم اعطاء القرض للذين يتصفون بالتبذير ، او القرض الذي يكون لمجرد تلبية هوى النفس وشهواتها وقد وردت النصوص العديدة بذم اتباع الهوى ومنها قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعُ مَنْ أَغْفَلْنَا ذَالِكَ قَوَامَا ١٠٠ [الفُرْقَان الآية ١٦]. قَلْبَهُ و عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَنهُ وَكَانَ أُمْرُهُ و فُرُطًا ١٠٠٠ • المطلب الرابع: القرض الربوي المباح [الكَهْف الآية ٢٨] ، وقد حدد الشاطبي توصيف الهوى الذي ليس فيه المصالح الحقيقية المعتبرة فقال للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب المصالح العادية،أو درء مفاسده العادية»(٥٥) وفي قول اخر: «أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها»(٥٦)، من هذه النصوص يتبين إن الحاجة الى القرض لا تستمد فالحاجة إلى القرض ليست مجرد إحساس ذاتي

ومن اصناف تحريم القرض عليهم اذا كان التعامل بالقرض ؛ لذلك فقد ذم الرسول عليه كل من يريد التلاعب والتحايل في رد القرض او قد تضمن الاقتصاد الاسلامي حكم الحرام للقرض يلجاء البعض الى الجحود، والانكار، والهروب، أو كل ذلك ورد في قول الرسول عليه: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله عزوجل (٥٧) .

أو الاسراف في الإنفاق واصل هذا قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسۡرِفُواْ وَلَمْ يَقُتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ

من المعلوم ان حكم القرض الربوي في الاقتصاد الاسلامي حرام اخذه، وقد وردت العديد من الشاطبي: «المصالح المجتلبة شرعا والمفاسد النصوص التي خُرمت أخذه أو التعامل به، ومنها المستدفعة إنما تعتبر من حيث تُقام الحياة الدنيا مشلا قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرّبَوْا﴾ البَقَرَةِ الآية ٢٧٥] ، وفي آية اخرى قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرَّبَوْاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿ فَإِن لَّمُ تَفْعَلُواْ فَأَذَنُواْ بِحَرْبِ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمُوالِكُمْ لَا تَظُلِمُونَ وَلَـ اللَّهُ لَمُونَ ١٤٥٥ البَّقَرَةِ من الآية ٢٧٨ الى الآية حكمها من رغبات الإنسان وشهواته أو ميوله ٢٧٩]، مع كل هذا التحريم والمنع الشديد للربا، فمن الممكن التعامل به إذا وصلت الحاجة الى مرحلة بالتمتع واللذة وإنما هي للحصول على شيئ يحتاج الضرورة المفضية الى الخطر الداهم المؤذي،

- ولا يوجــد مجال للأخذ بالعزيمــة عندئذ فان هذه» الضرورات تبيح المحظورات»(١١) أو «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة»(٦٢) لذك فان الحاجة • عدم وجود أية وسيلة بديلة مشروعة لدفع الضرورية للقرض لها حكم جواز للتعامل بالقرض الربوي وقد أورد الشاطبي مثلا لهذه الحالة فقال: «المضطر أنه إذا خاف الهلكة وجب عليه السؤال أو الاستقراض أو أكل الميتة ونحوها»(٦٣)، وفي توصيف أخر للضرورة قد بينه الشاطبي فقال: «فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح
- الدين والدنيا، بحيث اذا فقدت لم تجر مصالح معالجة الضرورة بقدر دفعها فقط ولا يتجاوز الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الاخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع • الضرورة هي الحالة التي تصل الي حافة الموت بالخسران المبين»(٦٤)، وكذلك بين السيوطي الـضرورة بقوله: فالضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول • الضرورة تبيح انواعا مـن المحرمات لا تبيحها الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام»(١٥)

ومجموع الضرورات خمسة هي حفظ الدين،

والنفس، والنسل، والمال، والعقل(٢٦).

تقبل الشك أو التحايل بها .

• ضوابط الضرورة

- ان تكون الضرورة قائمة بذاتها غير منتظرة او تحسبا لما سيكون بالمستقبل.
- الضرورة إلا وسيلة ارتكاب المحظور كالذي لا يجد مسكنا يسكنه لا شراء ولا ايجار ويكون مصيره السكن في العراء او الشارع، أما اذا وجدت طريقة أخرى يمكن الاستغناء عن تمليك السكن، بالايجار او الشراء بالتقسيط فاصبحت غير ضرورة.
- حدها كالجائع الذي يسد رمقه فقط.
- أو الهلاك او المفسدة العظمى.
- الحاجة قال الامام الشافعي «ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات» (٦٩).

ومن المهم ذكره أن توصيف نوع حكم الحاجة الى أما الاصل الشرعي للضرورة فورد في القران الكريم القرض يتطلب العلم والدراية والمعرفة بالتفاصيل قال تعالى: ﴿ولقد فصل الله لكم ما حرم عليكم إلا والجزئيات، والاثار، والنتائج وما يترتب عليها ما اضطرتم إليه ١٤٠٤)، وقال تعالى: ﴿فَمَن ٱضْطُرَّ من مألات، وعدم إتباع طريقة التعميم الجزء على غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ الكل او الكل على الجزء او العام على الخاص البَقَرَةِ الآية ١٧٦]. ومن المهم ذكره والتنبيه عليه او الخاص على العام فان هذا الجهل يؤدي الى هو عدم التساهل في التعامل بالضرورة، فلا يمكن المضار الجسيمة والمهلاك العظيمة والخسران القبول او التهاون في توصيف الضرورة، فان هذا المبين، وقد اشار الغزالي الي بعض هذه المضار مدعاة الى التهاون في التشريع الاسلامي، وإنما لا فقال: «وفي خراب الدنيا خراب الاخرة لانها مزرعة بد من توصيف الضرورة الحقيقية الفعلية التي لا الاخرة ... بل أكثر أحكام الفقه، مقصودها حفظ مصالح الدنيا، ليتم بها مصالح الدين $^{(v)}$.

الخاتمة

بعد البحث بهذا الموضوع الموسوم بر «تابعية القرض للحاجة عند تقرير احكامه في الاقتصاد الاسلامي» أتضحت لنا جملة من الحقائق والمسائل في غاية الأهمية أثبتناها بالأدلة الرصينة، وأهم النتائج التي توصلنا إليها هي:

- تعد الحاجة الى القرض في الاقتصاد الاسلامي من التشريعات الضرورية والمهمة التي تساهم في معالجة الكثير من المشكلات المالية والاقتصادية لتأمين الحياة الكريمة لكل مواطن، وبالطريقة والأسلوب الذي يتلاءم مع كل عصر ولكل مجتمع، فتهيئة الحياة الكريمة هي المعيار الثابت، والحاجات تختلف باختلاف الزمان والمكان.

- المقصد المهم من التشريعات الخاصة بالحاجة هي لضمان حياة إنسانية كريمة لجميع أفراد المجتمع .

- يختلف حكم القرض حسب تغير مقدار الحاجة فكلما زادت الحاجة او قلت يتغير حكم القرض بالنسبة للمقرض والمقترض فالحاجة دلالة التغيير في تقرير أحكام القرض المختلفة، وعلى وفق مستوى او مقدار الحاجة يتغير الحكم الخاص بالقرض ومن هذه الاحكام: القرض المباح، والقرض الواجب، والقرض الحرام، وكذلك جواز اخذ القرض الربوي الذي حرمه التشريع الاسلامي اشد التحريم، إذا وصلت الحاجة الى مرحلة المضرورة المفضية الى الخطر الداهم المؤذى،

ولا يوجد مجال للأخذ بالعزيمة عندئذ فان هذه الضرورات تبيح المحظورات.

- الحاجة الى القرض في الاقتصاد الاسلامي تختلف اختلاف جذري عن مفهوم الحاجة الى القرض في الاقتصاد الوضعي، فالاقتصاد الاسلامي يساعد في تلبية حاجة المحتاج وعدم استغلالها في تحصيل المنافع او الفوائد، فالغاية لا تبرر الوسيلة في شرعنا الحنيف، أما في الاقتصاد الوضعي فان الحاجة هي الاساس في تحصيل المنفعة او الفائدة او الربح بعيدا عن تقديم المساعدة او العون لان الغاية تبرر الوسيلة.



• القران الكريم.

الكويت، ١٩٥٩م).

قائمة المصادر والمراجع • زيدان، عبد الكريم (الدكتور)

- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م).
 - البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ) . سابق، السيد .
- (1999
- الشؤون الثقافية، ٢٠٠٤م)
- ابن حجر، احمد بن حجر العسقلاني السلمي، ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام (۲۲۰هـ)
- الخطيب (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) السيوطي، اعبد الرحمن، ابي بكر بن محمد (ت ۱۱۹هـ).
- ۱۹۸۳ع)
 - الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ) .
- دار المعرفة ،١٩٧٣م)
- (ت۹۹هـ)
- رمضان، (بيروت، دار المعرفة، ٢٠٠٤م).
 - - الشيخ، بسام الاحمد (الدكتور)

- صحيح البخاري ، (القاهرة، دار الفجر للتراث، فقه السنة (القاهرة، دار الفتح للاعلام العربي،
 - الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ) السامرائي، عبد الرزاق أحمد وادي (الدكتور)
- التعريفات، تحقيق: إبراهيم الابياري (بيروت، القروض المصرفية في الاسلام، (بغداد، دار دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م)
 - (ت۸۵۲هـ) .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، قواعد الاحكام، (القاهرة، دار البيان العربي، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين ٢٠٠٣م).
 - - ابن حنبل، احمد (ت٢٤١هـ)
- المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة، لاشباه والنظائر ، (بيروت ، دار الكتب العلمية، دار الحديث، ١٩٩٥م)
 - الدليمي، قاسم محمد محمود (الدكتور) .
- الاقتصاد الاسلامي، (دمشق، دار السلام، الام، تصحيح، محمد زهيري النجار، (بيروت، ۲۰۰۹م) ،ص ۱۲۱.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي (ت ۲٦٠هـ).
- مختار الصحاح (بيروت، دار الكتب العلمية، الموافقات في اصول الشريعة، تحقيق: ابراهيم ۱۹۸۳ع).
 - ابن الزبير، القاضي أحمد بن علي الغساني الاعتصام، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٠٣م) (ت۹۳۹هـ).
- الذخائر والتحف (الكويت، مطبعة حكومة فقه المعاملات، (دمش، دار المصطفى

- ۱۲، ۲م).
- ابن عابدين، محمد امين.
- حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، ۲۸۲۱هـ).
 - أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ).
- الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس (بيروت، دار الفكر، ۱۹۸۸م).
 - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)
- إحياء علوم الدين، تحقيق:د.محمد وهبي سلمان,وأسامة عمورية (دمشق، دار الفكر، ۲۰۰۲م).
 - قاضي، منير أحمد
 - زبدة التفسير من التفسير المنير (القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٥م).
 - قدامه، أبو الفرج بن جعفر (ت٣٢٩هـ) .
- الخراج وصناعة الكتابة تحقيق: محمد حسين المصلح عبدالله، الصاوي، صلاح (الدكتور). الزبيدي (بغداد، دار الرشيد، ١٩٨١م)
 - أبن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت۲۲ه_)
 - المغنى (بيروت ،دار الفكر ١٩٨٥،م)
 - القره داغي، على محى الدين على (الدكتور) . لسان العرب (بيروت، دار صادر، د.ت).
 - بحوث في الاقتصاد الاسلامي، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، ٢٠٠٩م).
 - ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله محمد بن أبي بکر (ت٥٥١هـ)
 - اعلام الموقعين ، (القاهرة، المكتبة التجارية، ب ت) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ۱۸۲هـ).

- الكبيسى، أحمد عواد محمد (الدكتور)
- الحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي، (بغداد ن مطبعة العاني، ١٩٨٦م).
 - الكبيسي، حمد عبيد (الدكتور).
- أصول الاحكام وطرق لاستنباط في التشريع الاسلامي (بغداد مكتبة الامير، ١٩٨٦م)
- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد (ت ٠٥٤ه_).
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق:عماد زكى البارودي (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت).
- ابن ماجة، ابو عبد الله محمد القزويني (ت۲۷۹هـ).
- سنن ابن ماجة، ط٢ (الرياض، شركة الطباعة العربية السعودية، ٤٠٤ هـ).
- ما لا يسع التاجر جهله ، (دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون،٢٠٠٦م)
- ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت ۱۱۷هـ).

* 米 米

الهوامش

۱. الرازي، محمد عبد القادر (ت ٦٦٠هـ)، مختار ص٩٥. الصحاح، (بيروت ،دار الكتب العلمية ،١٩٨٣م)، ١٢. م، ن ،ص٩٥. ص١٦١ (مادة حوج) ؟ ابن منظور ، أبو الفضل ١٣. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٧٠٧. محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب (بيروت، ١٤. م، ن، ج٢، ص ١٣٠، ٦٤٩. دار صادر، دت)، ج٤،ص٢٤٢ (مادة حوج).

منظور، لسان العرب، ج٢،ص٢٤٢.

٣. سورة يوسف، اية ٦٨

٤. سورة غافر، اية ٨٠

٥. البخاري، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري ، (القاهرة ، دار الفجر للتراث ، ١٨ . السلمي ، ابو محمد عبد العزيز بن عبد ۲۰۰۶م)، ج۱، ص۳۷۳ (۱٤٤٥).

۲. م، ن، ج۱، ص۳۵ (۹۰).

٧. الشاطبي، ابراهيم بن موسى اللخمي ١٩. سورة المزمل، اية ٢٠. (ت ٩ ٧ه)، الموافقات في اصول الشريعة، ٢٠. سورة البقرة ،اية ٢٤٥ ؛ سورة المائدة، آية ١٢ ؛ تحقيق: ابراهيم رمضان، (بيروت، دار المعرفة، سورة الحديد، ايه ١١، سورة التغابن، آية١٧. ۲۰۰۶م) ج۲، ص۲۲۳.

الاقتصاد الاسلامي، (بيروت، دار البشائر الاسلامية، الطباعة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ) ج ٢١،٢ ۲۰۰۹م)، ص ۱۸۵.

٩. الكبيسي، أحمد عواد محمد، الحاجات ٢٢. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٦٤. الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الاسلامي، ٢٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (بغداد ن مطبعة العاني، ١٩٨٦م)، ص١٣١.

الاسلامي، (دمشق، دار السلام، ٢٠٠٩م)، ٢٠٠٦م)، ج٢، ص ٩٥٥.

ص ۱۲۱ .

١١. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، (دمشق، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م) ،

١٥. ابن قيم الجوزية، ابو عبدالله محمد بن أبي ٢. ينظر االرازي، مختلر الصحاح، ص ١٦١ ؛ بن بكر (ت٥١ ٥٧هـ) ، اعلام الموقعين ، (القاهرة، المكتبة التجارية، ب ت)، ج٣،ص١٤ .

١٦. سورة الحج، اية ٧٨.

١٧. القره داغي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي،

ص ۱۸۸ .

السلام (٦٦٠هـ)، قواعد الاحكام، (القاهرة، دار البيان العربي،٢٠٠٣م)، ج٢ ،ص ١٥٠

٢١. ابن ماجة، ابو عبد الله محمد القزويني ٨. القره داغي، علي محي الدين علي، بحوث في (ت٢٧٩هـ)، سنن ابن ماجة، ط٢ (الرياض، شركة (رقم الحديث ٢٤٣١).

(ت٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، تحقيق: د.محمد ١٠. الدليمي، قاسم محمد محمود، الاقتصاد وهبي سلمان، وأسامة عمورية (دمشق، دار الفكر،

٢٤. الدليمي، الاقتصاد الاسلامي، ص١٢٨

ج ۲، ص ۳۱۹-۳۲۰.

٢٦. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤٣٤.

الاقتصادي الاسلامي، ص١٤٢.

۲۸. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ۲ ، ۲۱ (رقم ۳۹. سورة الحديد، آية ۷. الحديث ٢٤٣١).

> التاجر جهله ، (دمشق، مؤسسة الرسالة ناشرون، ۲۰۰۶م)، ص۲۱۳.

· ٣. السامرائي، عبد الرزاق أحمد وادي، القروض ٤٢. ينظر المصلح، الصاوي، ما لا يسع التاجر المصرفية في الاسلام، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، جهله، ص١٣٠.

۲۰۰۶م)، ص۱۳۲، ص۱۳۳

٣١. سابق، السيد، فقه السنة، (القاهرة، دار الفتح ٤٤. م، ن ،ج٢ ،ص ٩٨٥ . للاعلام العربي، ١٩٩٩م)، ج٣، ص١٢٨.

۲۰۰۰۳م) ج۲،ص۸۸.

٣٣. م ن، ج ٢، ص٨٦.

الغساني (ت٥٣٩هـ)، الذخائر والتحف (الكويت، ١٩٩٥م) ج٢،ص٢٥٧ مطبعة حكومة الكويت، ١٩٥٩م)، ص٢٢٤.

(بيروت ، دار الفكر، ١٩٨٨م) ، ص ٣٢٠

٣٦. سورة التوبة، اية ٦٠

٣٧. ينظر أبو عبيد، الأموال ، ص٧١٩ ؛ الماوردي، ص٣٩٢ .

أبو الحسن على بن محمد (ت ٥٠٠هـ)، الأحكام ٢٥. أبن قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد السلطانية والولايات الدينية، تحقيق :عماد زكي (ت٠٦٢٠) المغنى (بيروت ،دار الفكر ،١٩٨٥م)، البارودي (القاهرة، المكتبة الوفيقية، دت)، ص ۲۲۱.

٣٨. وقد ناقش العلماء هذا الأمر ومنهم مؤيد بأنه ٢٧. لكبيسي، الحاجات الاقتصادية في المذهب واجب على الدولة ومنهم غير ذلك. ينظر أبو عبيد، الأموال، ص٦٧٨ وما بعدها.

٠٤. قاضي، منير أحمد، زبدة التفسير من التفسير ٢٩. المصلح عبدالله، الصاوي، صلاح، ما لا يسع المنير (القاهرة، دار السلام، ٢٠٠٥م)، ص٥٣٨.

٤١. ينظر القره داغي، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ص ١٤.

٤٣. الغزالي ،إحياء علوم ،ج٢ ،ص ١٠٣٧.

٥٤. الكبيسي، حمد عبيد، أصول الاحكام وطرق ٣٢. الشاطبي ،الاعتصام ، (بيروت، دار الفكر، لاستنباط في التشريع الاسلامي (بغداد مكتبة الامير، ١٩٨٦م)، ص٥٥.

٤٦. ابن حنبل، احمد (ت٢٤١هـ)، المسند، ٣٤. ينظر ابن الزبير، القاضي أحمد بن على تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة، دار الحديث،

٤٧. الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٦٠

٣٥. ينظر، ابو عبيد، ابو القاسم بن سلام ٤٨. ينظر ابن حجر، احمد بن حجر العسقلاني (ت٢٢٤هـ)، الاموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (ت٢٥٨هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ)، ج٤،

٤٩. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٠٦٣

٥٠. السلم: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في ٦٣. الشاطبي، الموافقات، ج١، ص١٨٤ الثمن عاجلا، وللمشتري في المثمن آجلا، فالمبيع ٦٤. م، ن، ج٢، ص٣٢٤. يسمى مسلما فيه والثمن يسمى رأس المال، والبائع ٦٥. السيوطي، اعبد الرحمن، ابي بكر بن محمد مسلما إليه، والمشتري رب السلم، ينظر الجرجاني، (ت٩١١هـ) ،لاشباه والنظائر ،(بيروت ،دار الكتب على بن محمد بن على (ت٨١٦هـ)، التعريفات، العلمية، ١٩٨٣م)، ص٦١. تحقيق: إبراهيم الابياري (بيروت، دار الكتاب ٦٦. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٢٦. العربي، ١٩٨٥م) ص١٦٠.

٥١. الاستصناع: وهو طلب العمل من الصانع في ٦٨. سور البقرة، آية ٢٧٩.. شيء خاص على وجه مخصوص . ابن عابدين، ٦٩. الشافعي، محمد بن ادريس (ت٢٠٤هـ)، محمد امين، حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الام، تصحيح، محمد زهيري النجار، (بيروت، دار الفكر، ١٣٨٦ه_)، ج٥، ص٢٢٣؛ وذلك بان المعرفة، ١٩٧٣م)، ج٣، ص٢٨ يطلب المستصنع (المشتري) من الصانع وهو ٧٠. الغزالي، احياء، ج٢، ص١٠٣٢. البائع ان يصنع له شيئا معينا بأوصاف محدودة كأثاث منزل او حلي وغيرها . ينظر الشيخ، بسام الاحمد، فقه المعاملات، (دمش، دار المصطفى،

۲۰۱۲) ص ۱۸۲

٥٢. المصلح، ما لا يسع التاجر، ص٢١٤

٥٣. سورة النساء، اية ٥.

٥٤. سورة الكهف، اية ٢٨.

٥٥. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٥٣

٥٦. م، ن، ج١، ص٢٩٩

٥٧. ابن حنبل، المسند، ج٨، ص٤٠٣ (٨٧١٨)

٥٨. سورة الفرقان، آية ٦٧.

٥٩. سورة البقرة، اية ٢٧٥.

٠٦٠. سورة البقرة، اية ٢٧٨، ٢٧٩.

٦١. زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، ص٥٥.

٦٢. م، ن، ص٩٥.

٦٧. سورة الانعام، آية ١١٩..

* * *